رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

دفع الزكاة لصديق مدين /الثلاثاء)32-2-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز اعطاء الزكاة لصديق عليه دين بتلتميت الف جنيه وعنده متجر وحركة البيع ضعيفة وعنده التزامات لبيته هل ننزر هنا انه شاب؟ ان ننزر او او ننزر الى الى قصر - 00:00:00

لا ادري ماذا قصد بكلمة آآ بكلمة قصر على كل حال اعطاء الزكاة لصديق عليه دين بتلتميت الف جنيه وعنده متجر طبعا ازا زادت ديون التاجر عن اصوله اصبح فقيرا - 00:00:16

واصبح معسرا ويجوز ان تبزل له الزكاة لسداد دينه او لاعانتي على تدبير معيشته انما الصدقات للفقراء والمساكين عنده متجر لكن احاطت به ديونه وعلى وشك اشهار افلاسه وديونه اكبر من اصوله - 00:00:36

وهو عاجز عن اعاشة نفسه وعن تدبير امور بيته ان كان ذلك كذلك فلا حرج ان يبذل له من مال زكاء ايضا مخرج اخر ازا امكن تدبير مبلغ على سبيل القرض له يدبر به امره ثم اذا تجاوز ازمته رد هذا القرض هذا مخرج اخر - 00:00:58

اي المسلكين انسب وايسر واقوم بالمصلحة العامة. واسأل الله لي ولك التوفيق والسداد والرشا - 00:01:21